

قرار رقم (٩٢١) لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ٢٠٢٤/ ٤ / ٢١
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الزمالة الخاص للعاملين بالمعهد القومي للمعايرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٤٩) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق الزمالة الخاص للعاملين بالمعهد القومي للمعايرة برقم (٨٠٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٤/١٠/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٤/١٠/٢٠٢٣.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٦/٣/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٤/١٥.

قرر

- مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٢،١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤) : شروط العضوية :
يشترط في العضو ما يلي :
(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٢٢	٥٢,٠٧

٥١,٥١	٢٣
٥٠,٩٢	٢٤
٥٠,٢٩	٢٥
٤٩,٦٤	٢٦
٤٨,٩٥	٢٧
٤٨,٢٢	٢٨
٤٧,٤٦	٢٩
٤٦,٦٧	٣٠
٤٥,٨٣	٣١
٤٤,٩٦	٣٢
٤٤,٠٤	٣٣
٤٣,٠٩	٣٤
٤٢,٠٩	٣٥
٤١,٠٥	٣٦
٣٩,٩٦	٣٧
٣٨,٨٢	٣٨
٣٧,٦٣	٣٩
٣٦,٤٠	٤٠
٣٥,١١	٤١
٣٣,٧٧	٤٢
٣٢,٣٨	٤٣
٣٠,٩٣	٤٤
٢٩,٤٣	٤٥
٢٧,٨٧	٤٦
٢٦,٢٥	٤٧
٢٤,٥٨	٤٨
٢٢,٨٥	٤٩
٢١,٠٧	٥٠
١٩,٢٣	٥١
١٧,٣٢	٥٢
١٥,٣٧	٥٣
١٣,٣٥	٥٤
١١,٤٩	٥٥



رئيس الهيئة

٩,٥٥	٥٦
٧,٤٥	٥٧
٥,١٨	٥٨
٢,٧١	٥٩

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :
في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً للكادر العام ، ٧٠ عام للكادر الخاص) :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بشرط ألا تقل مدة اشتراك العضو بالصندوق عن اثني عشر شهراً، وفي حالة انتهاء الخدمة قبل مضي هذه المدة تُحسب الميزة التأمينية بنسبة مدة اشتراكه بالشهور الى اثني عشر شهراً.
ويجوز للعضو من الكادر الخاص صرف الميزة التأمينية بدون تخفيض اعتباراً من بلوغه سن الستين أو فيما بعد.

(٢) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بحد أدنى عشرة آلاف جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز